

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات

الطبية لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون .
٢. إلغاء واستثناء .
٣. تفسير .

الفصل الثاني

المجلس

٤. إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .
٥. أهداف المجلس .
٦. اختصاصات المجلس وسلطاته .
٧. أجهزة المجلس .
٨. تشكيل المجلس .
٩. شروط عضوية الأطباء .
١٠. أمين الشؤون العلمية .
١١. تشكيل المكتب التنفيذي .
١٢. اختصاصات المكتب التنفيذي .

الفصل الثالث

المجلس التخصصي والاستشاري واختصاصاتهما

١٣. تشكيل المجلس التخصصي .
١٤. اختصاصات المجلس التخصصي .
١٥. تشكيل المجلس الاستشاري .
١٦. اختصاصات المجلس الاستشاري .

الفصل الرابع

الأمانة العامة

١٧. إنشاء الأمانة العامة .
١٨. اختصاصات الأمين العام .

١١٨ . المكافآت وشروط الخدمة .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

- ١٩ . موارد المجلس المالية .
- ٢٠ . الحسابات والأموال .
- ٢١ . المراجعة .

الفصل السادس

أحكام عامة

- ٢٢ . استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات .
 - ٢٣ . حكم انتقالي .
 - ٢٤ . سلطة إصدار اللوائح .
- الجدول : قسم رئيس وأعضاء المجلس .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات

الطبية لسنة ١٩٩٩ (١)

(١٩٩٩/١٠/٢٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

- ١ . يسمى هذا القانون " قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩ " .

إلغاء واستثناء .

- ٢ . يلغى قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٣ ، ومع ذلك تظل نافذة جميع اللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير .

- ٣ . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للمجلس ،
" التخصص " يقصد به منح درجة تخصصية مهنية في أحد فروع
الطب لأي طبيب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد بها الجامعات التي بها مجالس للدراسات الطبية العليا التي تقوم بالتدريب وتشارك مع المجلس في منح الشهادات ،	" الجامعات "
يقصد به رئيس المجلس ،	" الرئيس "
يقصد به المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،	" المجلس "
يقصد به المجلس الاستشاري المشكل بموجب أحكام المادة ١٥ ،	" المجلس الاستشاري "
يقصد به المجلس التخصصي المشكل بموجب أحكام المادة ١٣ ،	" المجلس التخصصي "
يقصد به المكتب التنفيذي للمجلس ،	" المكتب التنفيذي "
يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى ،	" الوزير "
يقصد به الوزير الذى يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس .	"الوزير المختص"

الفصل الثاني

المجلس .

إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .

٤. (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي السودانى للتخصصات الطبية " وتكون له الشخصية الاعتبارية .
- (٢) يكون المقر الرئيسى للمجلس فى ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب أو إدارات فى أى من ولايات السودان .
- (٣) يكون المجلس تحت رعاية رئيس الجمهورية مسئولاً عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون .(٣)

أهداف المجلس .

٥. تكون للمجلس الأهداف الآتية :

- (أ) تحسين ورفع مستوى الخدمات الطبية فى السودان وذلك بالإشراف على التأهيل والتدريب والاضطلاع بمسئولية التدريب المستمر للأطباء فى مختلف التخصصات الطبية والصحية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والصحية القائمة ،

- (ب) الإشراف على التأهيل والتدريب بهدف رفع المستوى العلمي والعملية للأطباء في مختلف التخصصات الطبية والصحية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والصحية القائمة ،
- (ج) وضع أسس تقويم المستوى العلمي والفنى والمهني للشهادات التخصصية التي يمنحها المجلس بالاشتراك مع الجامعات المعنية .

اختصاصات المجلس وسلطاته (٤)

٦. (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) وضع مناهج تدريب الأطباء في فروع الطب والعمل على استكمالها ومراقبة المستوى المقرر مع مراجعته دورياً لمواكبة التقدم الطبي ،
- (ب) العمل على توفير متطلبات التعليم المستمر من أجل تطوير معلومات الأطباء وخبراتهم وتحديثها بوسائل التعليم الذاتي وسائر الطرق الحديثة ،
- (ج) الاشتراك مع الجامعات في منح :
(أولاً) شهادة مهنية موحدة في التخصصات المختلفة تسمى " شهادة الدكتوراة السريرية (السودان) " ،
(ثانياً) شهادات مهنية تخصصية أخرى ،
- (د) تحديد وتصنيف الشهادات التي يمنحها المجلس ، وذلك بالاشتراك مع الجامعات ووضع الشروط اللازمة لمنح تلك الشهادات ،
- (هـ) تشكيل مجالس تخصصية لكل التخصصات الطبية بدءاً بالفروع الرئيسية لتوظيف التدريب المطلوب من كافة نواحيه واعتماد أسس التقويم ،
- (و) تحديد عدد وحدات التدريب المؤهلة في الجامعات والمستشفيات التعليمية بعد التشاور مع الجامعات،
- (ز) تحديد عدد المتدربين بعد التشاور مع الجامعات في كل وحدة تدريب والتأكد من كفاية الاستعدادات لدى هذه الوحدات وذلك من حيث الأساتذة والأخصائيين والمعدات الطبية وكل أمر يحتاجه التدريب ، وفقاً للوائح ،
- (ح) الإشراف على برامج التدريب التي تنفذها الدراسات الطبية العليا بالجامعات بالتعاون مع المستشفيات التعليمية والمراكز المتخصصة ،
- (ط) إعطاء الطلاب حرية التقدم للإلتحاق بالجامعات ومراكز التدريب التي يودون التدريب فيها بعد حصولهم على الجزء الأول من شهادة المجلس ،
- (ى) الاشتراك مع الجامعات في منح الشهادات التخصصية بعد إجازتها من قبل المجالس التخصصية بالمجلس ومجالس الأساتذة بالجامعات،
- (ك) مناقشة التقرير السنوي وقرار الموازنة السنوية ،
- (ل) إقرار الخطط والبرامج العلمية ،

(م) تفويض المكتب التنفيذي وسائر الهيئات التابعة للمجلس الصلاحيات التي يراها مناسبة .

(٢) يقدم المجلس تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن أعماله ونشاطاته وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أى وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية .

أجهزة المجلس .

٧. يكون للمجلس مكتب تنفيذي ومجالس تخصصية ومجلس استشاري وأمانة عامة وسكرتير أكاديمي .

تشكيل المجلس .(٥)

٨. (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص وبعد التشاور مع الجهات المختصة ، من رئيس ونائباً له وعدد من الأعضاء يراعى فيه أن يكون من القياديين ومن ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال التخصصات الطبية وذلك على النحو الآتى :

(أ) إثنى عشر من عمداء كليات الطب والصيدلة والأسنان بالجامعات التى تقوم بالتدريب وتشارك مع المجلس فى منح الشهادات يختارهم وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

(ب) وكيل وزارة الصحة القومية ،

(ج) وكيل وزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية والمجلس الأعلى للأجور ،

(د) وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطنى ،

(هـ) قائد السلاح الطبى ،

(و) الأمين العام للمجلس القومى للتعليم العالى والبحث العلمى ،

(ز) مدير إدارة التدريب بوزارة الصحة القومية ،

(ح) رؤساء المجالس التخصصية بالمجلس ،

(ط) عشرون من الأساتذة بدرجة الأستاذية بالجامعات التى تقوم بالتدريب وتشارك مع المجلس فى منح الشهادات يختارهم وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

(ى) رئيس المجلس الطبى السودانى ،

(ك) مديرى الدراسات الطبية العليا بالجامعات ،

(ل) رئيس المجلس الإستشارى ،

(م) مدير الخدمات الطبية للشرطة ،

(ن) خمسة من مديرى المستشفيات الجامعية والتعليمية المعترف بها من قبل المجلس يختارهم وزير الصحة القومى ،

(س) مدير معهد طب المناطق الحارة ،

(ع) مدير معهد الأمراض المستوطنة ،

- (ف) خمسة من رؤساء الجمعيات التخصصية يتم إختيارهم بالتناوب ،
(ص) خمسة من رؤساء الأقسام التخصصية العامة بوزارة الصحة القومية ،
(ق) رئيس الجمعية الطبية السودانية ،
(ر) الأمين العام عضواً ومقرراً ،
(ش) إثنين يختارهم المجلس من ذوى الخبرة والكفاءة وذلك بعد التشاور مع الوزير المختص ،
(ت) ثلاثة من الأساتذة المتفرغين بالمجلس .
- (٢) إذا خلا أى مقعد فى المجلس فيجب ملؤه فى أقرب فرصة ممكنة بذات الإجراءات التى تم بها التعيين إلا إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فلا يملأ المقعد إلا بعد نهاية مدة المجلس .
- (٣) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات ويجوز لمجلس الوزراء مد فترة المجلس لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على توصية الوزير المختص .
- (٤) يودى رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص ،
- (٥) يجوز لمجلس الوزراء متى ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس ، وفى هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها فى هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد .
- (٦) يجتمع المجلس كل ثلاثة شهور وتحدد اللوائح إجراءات إجتماعاته .

شروط عضوية الأطباء .(٦)

- ٩ . يشترط لعضوية الطبيب فى المجلس أو المكتب التنفيذي أو المجلس الاستشاري أو المجلس التخصصي إذا كان من الجامعات ، أن يكون بدرجة الأستاذية أو الدرجة التي تليها مباشرة وقد مارس الاختصاص المعين لمدة لا تقل عن عشر سنوات، من غير الجامعات ، أن يكون قد مارس الاختصاص المعين لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

أمين الشؤون العلمية .(٧)

- ١٠ . (١) يكون للمجلس أمين للشؤون العلمية يختاره المجلس .
(٢) يكون أمين الشؤون العلمية مسئولاً عن الشؤون الأكاديمية بالمجلس .

تشكيل المكتب التنفيذي .

١١ . يشكل المكتب التنفيذي على الوجه الآتي : (٨)

- (أ) رئيس المجلس رئيساً
(ب) نائب رئيس المجلس عضواً
(ج) ثلاثة من عمداء كليات الطب أعضاء

(د)	وكيل وزارة الصحة القومية	عضواً
(هـ)	رئيس المجلس الاستشاري	عضواً
(و)	مديرو الدراسات الطبية العليا بالجامعات	أعضاء
(ز)	رئيس المجلس الطبي السوداني	عضواً
(ح)	رئيس الجمعية الطبية السودانية	عضواً
(ط)	الأمين العام	عضواً ومقرراً

اختصاصات المكتب التنفيذي (٩)

١٢. تكون للمكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- (أ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ،
- (ب) إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ،
- (ج) اقتراح المنح والإعانات للأطباء لمعاونتهم على الالتحاق بالدورات التدريبية ودخول الامتحانات طبقاً للنظم التي تضعها المجالس التخصصية ،
- (د) رفع اللوائح التي تعدها المجالس التخصصية والأمانة العامة للمجلس لإجازتها ،
- (هـ) إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي ورفعها للمجلس ،
- (و) اعتماد المستشفيات ومراكز التدريب التخصصي والمهني كمواقع للتدريب في التخصصات المختلفة ،
- (ز) ممارسة أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس .

الفصل الثالث

المجلس التخصصي والاستشاري واختصاصاتهما

تشكيل المجلس التخصصي (١٠)

١٣. يشكل المجلس التخصصي على الوجه الآتي :

- (أ) رئيس يختاره رئيس المجلس بعد التشاور مع المجلس التخصصي ،
- (ب) نائب للرئيس ، يختاره المجلس التخصصي بعد التشاور مع رئيس المجلس ،
- (ج) مقرر ، يختاره المجلس التخصصي ،
- (د) رئيس التخصص المعنى بوزارة الصحة القومية ،
- (هـ) الأساتذة بدرجة أستاذ في الجامعات التي تقوم بالتدريب وتشارك مع المجلس في منح الشهادات ،
- (و) خمسة أعضاء ترشحهم وزارة الصحة القومية من كبار الأخصائيين بوزارة الصحة واثنين من الأساتذة بدرجة بروفييسور من خارج التخصص ذوى

علاقة بالتخصص يحددهم المجلس التخصصي ، وفي حالة عدم بلوغ ممثلي الجامعات من الأساتذة خمسة أعضاء ، يكمل العدد من الدرجة التي تلي الأستاذية مباشرة ،

- (ز) المشرفين على التدريب بالجامعات ،
- (ح) منسق الجزء الأول للدكتوراة بالمجلس ،
- (ط) رئيس الجمعية التخصصية التابعة للجمعية الطبية السودانية،
- (ى) مقرر الدائرة التخصصية بالمجلس الطبي السوداني ،
- (ك) رئيس التخصص المعنى بالسلاح الطبي ،
- (ل) رئيس التخصص المعنى بمستشفى الشرطة ،
- (م) ثلاث أعضاء من كبار الأخصائيين يرشحهم المجلس المعنى،
- (ن) منسقي الجزء الأول للدكتوراة بالجامعات .

اختصاصات المجلس التخصصي .

١٤ . تكون للمجلس التخصصي الاختصاصات الآتية :

- (أ) وضع المناهج الدراسية بما يضمن تدريباً معترفاً به لاعداد وتأهيل التخصصات في المجال المحدد ،
- (ب) وضع شروط قبول الأطباء في برامج التخصص المهني والدورات التدريبية ،
- (ج) وضع الشروط الواجب توفرها في المستشفيات ومراكز التدريب العلمي المهني التي يسمح بالتدريب فيها ،
- (د) التوصية للمجلس بقيام التخصصات الدقيقة ذات الصلة بالتخصص ،
- (هـ) وضع وتحديد مواعيد الامتحانات ونوعيتها وأماكنها واختيار الممتحنين واجازة نتائج الامتحانات وإحالتها للمجلس لإجازتها ،
- (و) الإشراف الأكاديمي والمهني والتقييم الدوري لسير برامج التخصصات واقتراح التعديلات طبقاً لنتائج ذلك التقييم،
- (ز) تنظيم تبادل الخبرات بين التخصصات المتشابهة في الجامعات محلياً وعالمياً ،
- (ح) تنظيم الدورات الدراسية والاجتماعات العلمية واعداد النشرات والمطبوعات اللازمة للتعليم الطبي المهني المستمر ،
- (ط) الاضطلاع بالتقييم الدوري للأخصائيين بالتنسيق مع المجلس الطبي السوداني ،
- (ى) اختيار المشرفين على التدريب في التخصص المعنى .

تشكيل المجلس الاستشاري .

- ١٥ . (١) يشكل المجلس الاستشاري من رؤساء ومقرري المجالس التخصصية ومديري مجالس الدراسات العليا بالجامعات .

- (٢) يختار رئيس المجلس ، بعد التشاور مع المجلس الاستشاري، رئيساً ونائباً للرئيس للمجلس الاستشاري ، على أن يكونا من بين أعضاء المجلس الاستشاري .
- (٣) تكون مدة خدمة كل منهما أربع سنوات .

اختصاصات المجلس الاستشاري .

١٦. تكون للمجلس الاستشاري الاختصاصات الآتية :
- (أ) التنسيق في المسائل المشتركة بين المجالس التخصصية ،
- (ب) اقتراح ما يلزم لضمان المستوى المطلوب في التدريب والدورات التدريبية والامتحانات ،
- (ج) النظر في أي موضوع يحال إليه من المكتب التنفيذي أو المجالس التخصصية ،
- (د) التوصية بقيام التخصصات الجديدة التي لا علاقة لها بأي تخصص عام ودقيق قائم .

الفصل الرابع

الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة.

١٧. تنشأ بالمجلس أمانة عامة وتكون برئاسة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو أي واجبات أخرى يصدرها المجلس، وعدد من الموظفين تكون شروط خدمتهم مماثلة لرسفائهم في الجامعات. (١١)

اختصاصات الأمين العام .

١٨. يختص الأمين العام بالآتي :
- (أ) الإشراف على الشؤون المالية والإدارية للمجلس ،
- (ب) إعداد اللوائح الخاصة بتوظيف موظفي الأمانة وتنظيم العمل بينهم وعرض هذه اللوائح على المجلس لإقرارها ،
- (ج) التوصية بتعيين موظفي الأمانة العامة للمكتب التنفيذي ،
- (د) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس .

المكافآت وشروط الخدمة. (١٢)

١٨. (١) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء .

- (٢) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الوزير المختص ووزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية والمجلس الأعلى للأجور .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

موارد المجلس المالية . (١٣)

- ١٩ . (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي .
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،
- (ب) الرسوم التي يتحصل عليها نتيجة الخدمات التي يؤديها ،
- (ج) الأموال التي يتحصل عليها من طريق :
- (أولاً) بيع المطبوعات التي يصدرها ،
- (ثانياً) المنح والهبات التي يقبلها المجلس ،
- (د) ما يؤول إليه وفق أحكام المادة ٢٢ (٢) ،
- (هـ) أي موارد أخرى يقبلها المجلس بعد موافقة الوزير المختص .
- (٢) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

الحسابات والأموال . (١٤)

- ٢٠ . (١) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام تقديرات سنوية لمصروفاته تعرض على الوزير المختص لإقرارها وتقديمها للوزير لإعتمادها .
- (٢) تودع أموال المجلس فى حساب فى بنك السودان المركزى أو أى مصرف بعد موافقة الوزير .
- (٣) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة للشروط المقررة وفق النظم المحاسبية السليمة .
- (٤) يلتزم المجلس بأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه .

المراجعة . (١٥)

- ٢١ . يقوم ديوان المراجعة القومى أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل السادس

أحكام عامة

- استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات .

٢٢. (١) يستمر العاملون غير المهنيين بالمجلس الملغى في الخدمة ويتم إدخالهم في خدمة المجلس بذات شروط خدمتهم ، على أن ينظر المجلس في أمر المهنيين العاملين به .
- (٢) تؤول جميع أموال المجلس الملغى وممتلكاته وحقوقه وديونه للمجلس ويدرج بدفائره مبلغ للقيمة الصافية لذلك .

حكم انتقالي .

٢٣. تكون هنالك فترة انتقالية لمدة أربع سنوات لتخريج الطلاب المسجلين عند صدور هذا القانون لنيل درجة الدكتوراة السريرية من الجامعات ، الذين اجتازوا الجزء الأول والطلاب المسجلين لزمانة المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية .

سلطة إصدار اللوائح .

٢٤. يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول (١٦)

أنظر المادة ٨ (٤)

قسم رئيس وأعضاء المجلس

أنا بصفتي

أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة الي بموجب قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩ ، وأن أعمل على تنفيذها بكل تفاني وإخلاص ، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداوماته وتوصياته وأن أبذل قصارى جهدي ما استطعت الى ذلك سبيلا لتطوير المجلس والإرتقاء به .

والله على ما أقول شهيد "

-
- (١) صدر كمرسوم مؤقت رقم لسنة ١٩٩٩ ، تأيد وأصبح قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩ .
- (٢) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .
- (٣) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .
- (٤) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .
- (٥) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
- (٦) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .
- (٧) القانون نفسه .
- (٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
- (٩) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
- (١٠) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (11) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .
- (12) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
- (13) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
- (14) القوانين نفسها .
- (15) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .